دروس في علم الإجرام وعلم النفس الجنائي

السنة الأولى ماستر2024

القانون الجنائي والعلوم الجنائية

أ/شيطر محمد بوزيدي

المحاضرة 1:

مقدمة : يعد علم الإجرام من العلوم الحديثة النشأة، وهو ذلك الفرع من العلوم الجنائية الذي يبحث في تفسير الظاهرة الإجرامية باعتبارها ظاهرة اجتماعية لها وجودها الحتمي في كل مجتمع وفي كل زمان ومكان، ويبحث أيضا في شخصية مرتكبها، حيث يعتمد الباحثون فيه على مناهج علمية معينة بغية الوصول إلى وضع نظريات تفسر الظاهرة الإجرامية، وتحديد العوامل التي أدت بالمجرم إلى ارتكاب الجريمة.

التعريف بالمقياس :يعرف علم الإجرام بأنه : "العلم الذي يبحث في الجريمة، باعتبارها ظاهرة في حياة الفرد وفي حياة المجتمع، لتحديد وتفسير العوامل التي أدت إلى ارتكابها"، أما علم العقاب فهو يعرف على أنه "علم معاملة المجرمين". وتبدو أهمية دراسة علم الإجرام والعقاب في أن مكافحة ظاهرة الجريمة في مجتمع ما تصبح أيسر وأكثر فاعلية، حيث تستند إلى فهم صحيح لأسباب تلك الظاهرة في هذا المجتمع.

الأهداف : ويهدف مقياس علم الإجرام و العقاب إلى تعريف الطالب بعلم الإجرام الذي يدرس الظروف المؤدية لارتكاب الجريمة سواء كانت ظروفا شخصية أو خارجية. والبحث عن سبل المعالجة والتدابير المتخذة. كما يهدف مقياس علم الإجرام إلى تعرف الطالب على أسس العلوم الجنائية وفهم أسباب ظهور الجريمة ودوافع ارتكابها.

من جهة أخرى تكمن أهمية دراسة أساسيات علم الإجرام في أنه أساس مبدأ التفريد العقابي، حيث يستعين المشرع في سياسته العقابية بدراسات علماء الإجرام ليضع لكل جريمة عقوبة بحدين حد أقصى وحد أدنى حسب ظروف كل مجرم على حدا، ثم تأتي مهمة القاضي الذي أحيط بهذه الدراسات ليحدد الأسباب التي دفعت بالمُدان إلى ارتكاب الجريمة، ويستفيد في تقديره للعقوبة بين الحدين أيهما أنسب

لهذا المدان،ويستفيد بهذه الدراسات قاضي تطبيق العقوبات الذي يستطيع تحديد طريقة تنفيذ العقوبة، وأيضا يستطيع من خلالها، وبناء على سلطته التقديرية، تعديل العقوبة للمحكوم عليه؛ فضلا عن ذلك يستفيد المشرع منها في التفريق في العقاب بين المجرمين الأحداث والمجرمين البالغين، حيث تكون للفئة الأولى العقوبة الأخف.

فيدرس علم الأجرام الظاهرة الإجرامية كسلوك إنساني واقعي بغرض تفسير الجريمة ومعرفة العوامل التي دفعت إليها، حتى يمكن اقتراح أفضل صور الجزاء المطبقة على الجاني للحيلولة دون عودته لطريق الإجرام ، ولا يتصور أن ينجز علم الإجرام مهمته على النحو السابق دون أن تكون له علاقات متداخلة مع باقي العلوم الجنائية والمعارف والدراسات المنصبة أو المرتبطة بالجريمة، نظرا لوحدة الظاهرة محل الدراسة.

وقبل التطرق لتعريف علم الإجرام ، يجدر أن نشير إلى تعريف كل من الجريمة والمجرم، كونهما موضوع علم الإجرام والمادة الأولية التي يأخذ منها علم الإجرام مبادئه.

- تعريف الجريمة

يهتم علم الإجرام بدراسة الجريمة وكيفية ارتكابها، وتحديد الوسائل المادية والموضوعية المستعملة في ارتكابها، وهذه الوسائل تساعد في تحديد الأساليب الوقائية لمواجهة أو الحد من تفاقم العوامل الإجرامية والعمل على تجنبها، ومن ثم لا يمكن اللجوء إلى الآليات الوقائية إلا إذا تم توقع السلوك الإجرامي مسبقا.

ويختلف الباحثون في تحديد مفهوم للجريمة، فيعرفها علماء المسلمين ،ومنهم الإمام الماوردي بأنها:" محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز" .يفهم من هذا التعريف أن الفعل المجرم محرم شرعا، ووضعت له عقوبة إمّا حدية مقدرة شرعا، وإما تعزيرية متروك أمر تقديرها للحاكم أو القاضي.

ويعرفها علماء الاجتماع بأنها:" مخالفة القيم التي استقرت في وجدان الجماعة، فكل سلوك خالف هذه القيم عدّ جريمة، كما ترتبط بالمصالح الأساسية للجماعة، فكل فعل يضر بها فهو جريمة." فمثلا فعل الزنا يعد جريمة لأنه يخالف القيم الاجتماعية حتى ولو لم ينص عليه القانون ، وهذا يترتب عليه تباين في تحديد مفهوم الجريمة من مكان لآخر ومن زمن لآخر.

أمّا علماء الإجرام فقد عرّفوا الجريمة بأنها:" إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ لا يسلكه الرجل العادي حين إشباعه للغريزة نفسها، وهذا لأسباب نفسية شاذة انتابت مرتكب الجريمة لحظة ارتكابها."

ويرى علماء الإجرام أن الغرائز الإنسانية لا تخرج عن ثلاث: غريزة القتال والدفاع (تؤدي إلى القتل والاعتداء)، غريزة الاقتناء (تؤدي إلى جرائم الاعتداء على المال كالسرقة)والغرائز الجنسية (تؤدي إلى جرائم الشرف). فالإنسان السوي يشبع هذه الغرائز بطرق شرعية لا تلحق الأذى بأحد.
أمّا تعريف الجريمة من الناحية القانونية فهي: كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة لقاعدة جنائية منصوص عليها، ويتقرر له جزاء جنائي يتمثل في عقوبة جنائية أو تدبير احترازي.

يفهم من هذا التعريف أن الفعل لا يعدّ جريمة ما لم يقع مخالفا لأحكام القانون، وتقررت له عقوبة أو تدبير أمن.

- **تعريف المجرم**

يهتم علم الإجرام بدراسة المجرم من حيث ماضيه وحاضره ومستقبله، إلى جانب البحث أيضا عن تكوينه الأخلاقي ومعرفة غرائزه وميوله ونزعاته واندفاعاته الداخلية الكامنة في نفسه.
وقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم المجرم، وقبل ذلك نجد أن لفظ المجرمين في القرآن الكريم ورد تسعة وأربعون مرة، وقد وردت إفرادا وجمعا وكلها تدل على أن أصحابها ارتكبوا عظائم الذنوب، لذلك استحقوا العذاب العظيم، ومنها ما ورد في سورة طه:(إنه من يأت ربه مجرما فإن له جهنم لا يموت فيها ولا يحيى) ، وفي سورة الرحمان قوله تعالى:(يُعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والأقدام) .
فالمجرم حسب وروده في القرآن الكريم يقصد به الإنسان العاصي لأوامر الله، ويعد الكفر أعلى منزلة في الإجرام، حيث وصف الله عز وجل الكفار وهم يعذبون في نار جهنم بالمجرمين. فالمجرمون هم الذين قطعوا كل صلة لهم بالله تعالى.
ويعرّف علماء الإجرام المجرم بأنه:" كل فرد ارتكب متعمدا سلوكا من شأنه الإضرار بالنفس أو بالمال أو بالمشاعر، ولا يشترط أن يفضي هذا السلوك لنتيجة ضارة، فيكفي أن يباشره الجاني حتى ولو لم يحقق نتيجة".
فالمجرم في علم الإجرام هو كل شخص ارتكب فعلا مجرما سواء أدانه القضاء بحكم نهائي أم لم يدنه بعد، وسواء تم القبض عليه أم لا، أو عجزت السلطات عن الوصول إليه،وسواء عرفت حقيقة أمره أو ظل سرُّه مجهولا، وقد صنف بعض الفقهاء المجرمين إلى صنفين، الصنف الأول يضم المجرمين الأسوياء بينما يشمل الصنف الثاني المجرمين غير الأسوياء (عديمي الأهلية وناقصيها). فعلم الإجرام يهتم بدراسة المجرمين بكل أصنافهم سواء كانوا أسوياء أو غير ذلك.
أمّا من الناحية القانونية وتمشيا مع المفهوم القانوني للجريمة فإن المجرم هو من أتى سلوكا منصوصا عليه قانونا وحكم عليه بالعقوبة المقررة بحكم بات.

يفهم من هذا التعريف أن المتهم أو المشتبه به الذي لم يصدر ضده حكم بات لا يمكن أن نسميه مجرما ولا يصلح أن يكون موضوعا للدراسة من قبل علماء الإجرام.

– تعريف علم الإجرام

أثار وضع تعريف دقيق لعلم الإجرام صعوبات كبيرة نظرا لحداثة هذا العلم ، واتسمت التعريفات المتعددة التي حاول
البعض وضعها لهذا العلم بالعمومية وعدم التحديد.

فقيل بأن علم الإجرام هو علم الجريمة أو علم ظاهرة الإجرام أو هو العلم الذي يهتم بدراسة الظاهرة الإجرامية أوهو العلم الذي يدرس أسباب الجريمة ، سواء تعلقت هذه الأسباب بشخص المجرم أم بالبيئة المحيطة به.

وقد وسّع البعض من مفهوم علم الإجرام ، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث اعتبر أن علم الإجرام لا يشمل فقط دراسة أسباب الجريمة، وإنما أيضا علم العقاب وعلم الاجتماع القانوني باعتبار أن الجريمة تشكل الجانب الاجتماعي لقانون العقوبات.

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها تتسم بالعمومية أو أنها تنطوي على توسيع واضح لمضمون علم الإجرام وتخلط بينه وبين علوم أخرى.

وقد ورد ذكر فعل "أجرم" في القرآن الكريم في قوله تعالى:" إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون." وقوله تعالى أيضا:" أم يقولون افتراه قل إن افتريته فعليَّ إجرامي وأنا بريء مما تجرمون". حيث اعتبر الله سبحانه وتعالى الأفعال التي أتاها الكفار إجراما لأذيتهم المؤمنين.

أما تسمية "علم الإجرام" فظهرت لأول مرة كاسم مشتق من مصطلح الجريمة في كتابات عالم الأجناس الفرنسي توبينار Topinard سنة 1879 .

وقد عرف الفقه الفرنسي علم الإجرام بأنه:" الدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية أو علم الظاهرة الإجرامية أو علم الجريمة". وعرفه الفقيه ستيفاني بأنه:" العلم الذي يدرس أسباب الانحراف بغرض البحث عن أسبابه، أو بمعنى آخر يبحث عن الأسباب التي تدفع الإنسان لكي يرتكب أعمالا بالمخالفة لقواعد الحياة الاجتماعية''.

وعرّفه العالم الإيطالي أنريكو فيري بأنه:" العلم الذي يضم كافة العلوم الجنائية، وعلى وجه الخصوص قانون العقوبات الذي يعد أحد الأبواب القانونية له''.

ولقد عرضت عدة تعريفات لعلم الإجرام على هامش المؤتمر الدولي الثاني للإجرام، المنعقد في باريس عام 1950 ، حيث أقر بأن علم الإجرام هو:" الدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية والبحث في أسبابها، وسبل علاجها بصرف النظر عن تمتع بعض المجرمين بالقدرة على الإدراك والاختيار أو انتقاصها لديهم''.

أمّا عن فقهاء العرب فنجد تعريف الدكتور محمود نجيب حسني يعرف علم الإجرام بأنه:" العلم الذي يدرس الجريمة كظاهرة في حياة الفرد والمجتمع، وذلك ليحدد القوانين المنطقية التي تحكمها وتفسرها في مظاهرها المتنوعة".
ويعرفه الفقيه رؤوف عبيد بأنه:" العلم الذي يدرس ظاهرة الجريمة والظواهر المرتبطة بها".
ولذلك، فإن الفقه السائد استقر على تعريف علم الإجرام بأنه: "هو ذلك الفرع من العلوم الجنائية الذي يدرس الجريمة كظاهرة فردية واجتماعية دراسة علمية لمعرفة العوامل المؤدية إليها بغية مكافحتها والحد من تأثيرها وانتشارها، فهو يوصف بأنه علم نظري من جهة وعلم تطبيقي من جهة أخرى"

ثانيا: أهمية دراسة علم الأجرام

تتجلى أهمية دراسة علم الإجرام بشكل عام، بتفريد العقوبة تشريعيا وقضائيا وتنفيذيا:

- من حيث التفريد التشريعي للعقاب: يؤثر علم الإجرام على النصوص القانونية الجنائية في تحديد العقوبات المناسبة لكل فئة من المجرمين بما يتواءم وظروفهم الشخصية الذي أدت لارتكاب الجريمة
- من حيث التفريد القضائي: يأخذ القاضي في إطار سلطته التقديرية واقتناعه الشخصي بعين الاعتبار ظروف كل جريمة ودوافع ارتكابها عند تقديره العقوبة المناسبة المقرر قانونا، كتطبيق الظروف القضائية المشددة أو المخففة للعقوبة.
- من حيث التفريد التنفيذي: فيتجلى تأثير علم الإجرام من خلال تحديد أساليب تنفيذ العقوبات داخل المؤسسات العقابية حيث يؤخذ بعين الاعتبار مختلف الظروف التي ارتكب فيها المجرم جريمته يتم على ضوئها العمل على تطبيق المعاملة العقابية الأكثر فعالية لإصلاح المحكوم عليهم، فتنفيذ العقوبات بالنسبة إلى الأحداث مثلا يختلف عن نظرائهم بالنسبة للكبار من المجرمين.

كما أن لعلم الإجرام أهمية أخرى تكمن في:

- أن علم الإجرام هو السبيل للوقاية من الجريمة بتفسيرها وفهمها قبل وقوعها.

- يسمح علم الإجرام باكتشاف أوجه جديدة للإصلاح الاجتماعي، وذلك بتوضيح أصل وجود الجريمة في الأسرة، البيئة الخارجية، الظروف الاقتصادية والتربوية، والدوافع الداخلية الكامنة في نفس الجاني.

- يكشف عن أفاق جديدة لمعاملة الجناة وفقا لتصنيفهم حسب بواعثهم وقابليتهم للإصلاح عن طريق العقاب أو مجرد التهديد بالعقاب، إضافة إلى اتخاذ تدابير الوقاية المناسبة.

المحاضرة 2

نشأة وتطور علم الإجرام

لقد نشأ علم الجريمة نشأة فلسفية بعيدة عن الروح العلمية ،وأخذ يتطور في تفسيره للظاهرة الإجرامية من مرحلة إلى أخرى.

في العصر الإسلامي والعصور القديمة

اهتمت الشريعة الإسلامية بأسباب الإجرام ودعت إلى تجنبها، ومن أمثلة ذلك ما ورد في القرآن الكريم في تجريم الخمر في قوله تعالى:" يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر". وفي الحديث النبوي قوله(ص):" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه لو وجاء".

وهذا دليل على أن تحريم شرب الخمر أو الزنا جاء لدرء خطر الوقوع في المعصية، ومن ثم معالجة أسباب الجريمة قبل وقوعها.

وفي عهد الخلفاء الراشدين ،أسقط عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد السرقة في عام الرمادة لعلمه. أن الجوع هو الدافع الأساسي للسرقة، وفي عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رفع حد جريمة السكر لأنه رأى أنها سببا لجريمة القذف وقال في تبرير ذلك أنه إذا (إذا شرب هذى وإذا هذى قذف)

في المجتمعات القديمة كان يثور التساؤل حول سبب إقدام أفراد دون غيرهم على ارتكاب الجريمة، وكان تفسير ذلك وقتئذ يفتقر إلى أي معالجة علمية، حيث ظهر تفسير ديني للجريمة مفاده بأن أرواحا شريرة تتقمص أجساد بعض الأفراد وتدفعهم إلى الإجرام، كما ظهر تفسير فلسفي لدى فلاسفة الإغريق (سقراط وأرسطو وأفلاطون) أوعزوا الجريمة إلى عيوب خلقية لدى المجرم، أدت إلى نشوء نفسية مضطربة قادته إلى الانحراف وممارسة سلوكات لا مشروعة.

كما ظهرت تفسيرات أخرى تربط الجريمة بالكواكب وتعلق مصير الإنسان بالكوكب الذي كان متسلطا عليه عند ولادته تبعا لما إذا كان كوكبا طيبا أو كوكبا خبيثا.

أما في العصور الوسطى فكتب " توماس اكوين" إن شهوات الإنسان هي الأصل في أغلب الجرائم، فالإنسان يميل إلى الإجرام لإشباع شهواته، واعتبر أكوين أن الفقر هو العامل الأساسي للإجرام .

كما نشر " فيلدينج" وهو قاضي انجليزي تحقيقا شمل أسباب الزيادة في اللصوصية سنة 1751 ، ودعم موقفه بطرق لعلاج هذه الظاهرة، و رأى أن أسباب السرقة ظهور الترف بين الطبقات الدنيا ،فعامّة الشعب يملكون من المال ما يتيح لهم ارتياد الحانات وأماكن اللهو.الأمر الذي سمح لهم بلقاء أشخاص حذقوا الجريمة. أما السبب الثاني فمرده هو"شرب الخمر"وما يتركه من آثار رهيبة على الفرد والمجتمع، وأما السبب الثالث فهو "القمار"، والسبب الرابع هو قصور القانون وعجزه عن تحقيق العدالة.

في العصر الحديث

وفي العصر الحديث توالت التفسيرات المختلفة للسلوك الإجرامي تباعا، واهتم الكثير من العلماء بتفسير الظاهرة الإجرامية، حيث اتجهت أبحاث العلماء في النصف الثاني من القرن التاسع عشر إلى دراسة شخصية المجرم، أين ظهرت المدرسة الوضعية التي تزعمها الطبيب الإيطالي" سييزر لومبروزو" الذي مكنته خدمته في الجيش الإيطالي من إجراء البحوث اللازمة التي كانت هي الأساس في بلورة نظريته الشهيرة التي تضمنها كتابه" الإنسان المجرم"حيث أوضح فيها النتائج التي توصل إليها عند تفسيره للظاهرة الإجرامية ويمكن تلخيص تلك النتائج في أن هناك صفات مشتركة بين الأفراد المنحرفين يتميزون بها عن غيرهم ، وأن هذه الصفات تدل على الهمجية والبدائية انتقلت إليهم بالوراثة عبر القرون وأنها تتمثل في شذوذهم من الناحيتين العضوية والنفسية معا، حيث أطق على المجرم الذي يحمل هذه الصفات مصطلح المجرم بالفطرة.
لكن نظرية "لومبروزو" تعرضت للنقد من جانب تركيزها على شخصية المجرم وإغفال تأثير العوامل الاجتماعية في السلوك الإجرامي، فضلا عن تأثيرها في نفسية المجرم وعاداته وطباعه.
وأمام كل هذه الانتقادات حاول تلميذه "جاروفالو" إنقاذ نظريته بأن أضاف إلى التكوين الجسمي والنفسي المعيب لدى المجرم، عوامل أخرى تكمن في الظروف الاجتماعية التي تتفاعل محدثة السلوك الإجرامي.

وأضاف إلى ذلك تلميذه الآخر" فيري" تفسيرا للظاهرة الإجرامية والذي يكمن في أن الجريمة تقع نتيجة تفاعل بين شخصية المجرم والظروف الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها، فإذا اجتمعت هذه العوامل وقعت الجريمة لا محالة.

وقد تكللت أعمالهم بعدة نتائج :

سيزا لومبروزو (1836-1909)، أستاذ إيطالي للطب الشرعي والعصبي، أصدر كتابه المشهور" الإنسان المجرم" سنة 1876الذي يقسّم فيه المجرمين إلى خمس فئات: - مجرم بالفطرة - المجرم المجنون - المجرم بالعادة المجرم بالصدفة - المجرم بالعاطفة.

- أنريكو فيري (1857-1929)، عالم جنائي واجتماعي، أضاف إلى جانب العوامل الأنثروبولوجيا المرتبطة بالجاني عوامل اجتماعية لارتكاب الجريمة، وهو صاحب "قانون الكثافة الجنائي" الذي نص عليه في كتابه" علم الاجتماع الجنائي"، الذي مفاده أنه إذا توفرت ظروف اجتماعية معينة مع ظروف شخصية، فلا بد من أن تنتج عن ذلك نسبة معينة من الجرائم.
- جاروفالو (1851-1934)، يفسر الظاهرة الإجرامية باعتبارات متصلة بالتكوين النفسي والخلقي للجاني، واقترح طائفة من التدابير الوقائية التي تناسب كل صنف من الجناة، غايتها حماية المجتمع وتقويم سلوك الجاني.
ما يلاحظ أن إسهامات علماء الإجرام في العصر الحديث ساهمت إلى حد كبير في إرساء دعائم وأسس علم الإجرام حتى أصبح علما مستقلا بذاته.
وفي عصرنا الحالي اهتمت منظمة الأمم المتحدة ببحث السلوك الإجرامي وطرق مكافحة الجريمة بعد تأسيس قسم الدفاع الاجتماعي، ودأبت على عقد مؤتمرات منع الجريمة و نشر العدالة الجنائية وذلك كل خمس سنوات، وقد كان لهذه المؤتمرات الدور الفعال والملموس في تطوير طرق مكافحة الجريمة والاهتمام بالسجناء في إطار تطبيق سياسة إصلاح السجون، واستحداث طرق جديدة للوقاية من الجريمة التي تطورت طرديا مع العولمة والانفتاح العالمي مع التطور الحاصل في تكنولوجيات الإعلام والاتصال .

المحاضرة 3:النظريات التي تفسر السلوك الإجرامي

تعددت الدراسات المتجهة إلى تفسير السلوك الإجرامي و ذلك انطلاقا من وجهات نظر و نظريات متباينة: وراثية أو بيئية أو نفسية و لكل من هذه النظريات مبررات ذات دلائل علمية واقعية، إلا أن هناك من يرى أنها لم تنجح بشكل منفرد في تقديم تفسير متكامل للجريمة نظرا لأن الإنسان بحالته غير المتناسقة و التي هي نتاج محصلة تفاعل الإنسان مع ظروفه البيئية على اختلافها ممزوجة مع أسسه الجينية و مؤسسة من خلال منظوره الذاتي و أسلوبه الخاص في التفكير. و الجدير بالذكر أن مجموع هذه النظريات قد يعطي بعض التفسير لعدد معقول من الجرائم ومن أهم هذه النظريات: النظرية البيولوجية، النظرية النفسية،النظرية الاجتماعية.

أولا: النظرية البيولوجية (العضوية)

يعتقد أنصار هذا المذهب أن هناك علاقة بين السلوك الإجرامي وتكوين جسم الإنسان، وكان رائدهم الطبيب الإيطالي **سيزار لامبروزو** ،والذي نادى خلال دراسته الأولى بنظرية المجرم بالولادة، ثم ما لبث أن عدّل موقفه في أعماله المتأخرة مقرا بأن الإجرام لا يورث في حد ذاته بل يورّث استعدادا كامنا له تحركه البيئة الفاسدة، ولقد أضاف أتباعه مثل: أنريك فيري، رفائيل جار، وفالو عوامل اجتماعية أخرى في تحليلاتهم للإجرام.

وقد أكد الطبيب **لامبروزو** رائد علم الإجرام الحديث على أهمية الأسباب البيولوجية وارتباطها بالجريمة ووضع تصورا استمر لسنوات طويلة ويشمل هذا التصور بعض الاعتقادات التي صاغها:

أ-ترث نسبة من المجرمين نمطا ولاديا إجراميا: فالمجرمون أقل ارتقاء ونموا من غير المجرمين، ولديهم قصور في الجوانب الجسمية، واعتمد في تفسيره على أوجه الشبه بين المجرمين والإنسان البدائي والمرضى العقليين ومرضى الصرع.

ب-إن المجرمين يمكن تمييزهم عن غيرهم من الأشخاص على أساس مختلف جوانب الفرو قات التشريحية: مثل صغر حجم الجمجمة، كبر الأذنين، ضخامة الفكين، بروز عظام الخدين،ضيق الجبهة وانحدارها وهي ما تميز النمط الإجرامي.
ج-ليست هذه السمات المختلفة هي سبب الجريمة في ذاتها ولكنها تكشف الشخصية التي لديها الاستعداد الإجرامي.

د-أن المرأة ليس لديها استعدادا أوليا لخرق القانون وارتكاب الجرائم وبالتالي فان الجرائم التي تقوم بها النساء تمثل انحرافا عن فطرتها.

ه-لا يستطيع الفرد الذي ينتمي الى النمط الإجرامي أن يفلت من ارتكاب الجريمة أو السلوك الجانح إلا إذا تهيأت له الفرصة ليعيش في ظروف خاصة مواتية.

لقد كان للمدرسة العضوية نفوذا كبيرا في أواخر القرن 19 م خاصة في أوربا، إلا أن الاتجاه السائد في القرن 20م، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية ،قلل من شأن المذهب العضوي ومال بشكل ملموس إلى الاعتقاد في المدرستين النفسية والاجتماعية.

ثانيا: النظرية النفسية

يعتقد أصحاب هذه المدرسة أن شخصية الفرد لا تتأثر كثيرا بالوراثة أو التكوين الجسماني، بل تتأثر إلى حد كبير بالعوامل النفسية كمحصلة للخبرات المختلفة التي يتعرض لها الإنسان ومن النظريات النفسية:

1- التحليل النفسي (**فرويد**):

حيث يرى أن السلوك الاجرامي يتكون نتيجة لخبرات الانسان في مرحلة الطفولة المبكرة ويعتبر انعكاسا للعلاقات الخاصة والتصرفات المتبادلة بين أفراد الأسرة، إذ تبقى رواسب هذه الحوادث عالقة بشخصية الفرد وتصبح دوافعها تتحكم لا شعوريا في سلوكه وتصرفاته، فإذا كانت حياته قاسية فان ذلك قد ينعكس على حياته المستقبلية مؤديا إلى انحرافه وارتكاب الجريمة.

2- **ألفريد ادلر**: و يرى هذا الأخير أن شعور الإنسان بالنقص هو المصدر الأول لكل نشاط إنساني وأن غاية كل إنسان هي السيطرة والتفوق، والجريمة في نظره شأنها شأن المرض النفسي، تأتي نتيجة الصراع بين غريزة الذات (حب التفوق) وبين الشعور الاجتماعي.

وقد لاقت العوامل النفسية للجريمة اهتماما ملحوظا في العصر الحديث، غير أن بعض أنصارها بالغوا في انحيازهم لها بدرجة قد تقلل من شأن الأثر الهام للعوامل الاجتماعية،فالاستجابة بين الأفراد الخاضعين لنفس العوامل النفسية مثل الشقيقين اللذان ينشآن في أحضان أسرة واحدة وتلقيا نفس المعاملة وكانا

محاطان بنفس العوامل النفسية وإذا بأحدهما يسلك السبيل السوي، و الآخر يسلك طريق الجريمة.

ثالثا: النظريات الاجتماعية

قام أنصار هذه النظريات بعدة دراسات بينت لهم صلة السلوك الاجرامي ببعض العوامل الاجتماعية كالفقر، تفكك الأسرة،صحبة الأشرار، وبالرغم من إجماعهم على أهمية البيئة الاجتماعية في التأثير على السلوك فقد اختلفوا في مدى أهمية هذه العوامل.

- وفي عرض عالم الاجتماع الفرنسي **جبريل تارد**ان قال أن الإنسان لا يولد مجرما، بل يتأثر بتصرفات الآخرين و يرتكب الجريمة بإيحاء منهم وتقليدا لهم، و أن أنماط تعلم الجريمة تماثل إلى حد كبير أنماط التعلم في أي مهن أخرى (نظرية المحاكاة و الإيحاء).

-وجد العالم الهولندي **ويليام بونجر**أن لبعض العوامل الاقتصادية أثرا سيئا على الأخلاق (الفقر، البطالة، أزمة السكن) تعتبر دوافع تساهم في الانحراف خاصة لدى الأحداث.

ولعل أبرز المدافعين عن الفكرة الاجتماعية **ادوين سندرلند** صاحب نظرية المخالطة الفارقة (السلوك الإجرامي يكتسب بالتعلم الذي يتم عن طريق مخالطة الآخرين و التعامل معهم، حيث يحدث التوجه نحو السلوك الإجرامي إذا رجحت كفة المفاهيم المجندة لانتهاك القانون على كفة المفاهيم المجندة للسلوك الذي يقره المجتمع).

إن المخالطة التي يقصدها **سندرلند** تتراوح في درجتها وفقا لأربع أسس (تكرارها، دوامها، أفضليتها، عمقها).

من أهم الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية:

-عجزها عن تفسير تفاوت الاستجابة بين شخص وآخر من المخالفين للعناصر الإجرامية.

-عجزها عن تفسير جرائم الصدفة.

-أغفلت تغيير تأثير البيئة مع اختلاف التكوين الفردي للأشخاص الذين يعيشون فيها.

نالت العوامل الاجتماعية قسطا وفيرا من اهتمام الباحثين في سببية الجريمة في غرب أوربا والولايات المتحدة الأمريكية خلال العصر الحديث رغم ما يؤخذ عليها من استهانة بالمكونات الفردية (مزاجية، عضوية، غريزية) في تفسير السلوك الإجرامي.

المحاضرة 4: النظريات التي تفسر السلوك الإجرامي(تابع)

(تصنيف المجرمين)

تعريف المجرم: هو ذلك الشخص الذي خالف مبادئ سلوكية معينة اعتبرها المجتمع الذي يعيش فيه مضرة به وبالفرد نفسه، وعاقب عليها بجزاء حددته قوانين ذلك المجتمع.

أولا/تصنيف المجرمين:

إن موضوع تصنيف المجرمين ليس من المواضيع السهلة كما يتوهم البعض، لأن الحقيقة غير ذلك، إذ يعتبر من المواضيع الصعبة والمعقدة والسبب في ذلك هو تناول الموضوع من منحيين، منحى علمي ومنحى واقعي. منحى علمي، يتجسد في تلك الاهتمامات العلمية، تناولها العديد من العلماء والباحثين وفي تخصصات مختلفة بيولوجية أمثال : لمبروزو، أرنست موتون، دي تيليو .

و اهتمامات قانونية، تناولها علماء أمثال : جار فالو، أتلاس.و اهتمامات نفسية تناولها علماء أمثال كورزيني ...

على أساس هذه الاهتمامات والتخصصات العلمية، وُجد أن المجرمين يختلفون عن غيرهم في العديد من الصفات والسمات، على إثرها يندرج المجرمون إلى عدة طوائف، كل طائفة تضم مجموعة من المجرمين يشتركون في صفات معينة، تكون بمثابة مؤشرا لارتكابهم نوع معين من الجرائم.

أ- التصنيف القانوني:

صنف القانون الجنائي منذ نشأته المجرمين استنادا إلى تكرار مرات الإجرام، فهناك المجرم الذي يرتكب السلوك الإجرامي لأول مرة والمجرم الذي يعاود الجريمة (جرائم العود وهي ظرف مشدد)وصنفت الجرائم حسب جسامة السلوك إلى مخالفات، جنح وجنايات.

كما تصنف الجرائم استنادا إلى الموضوع الذي يستهدفه السلوك الإجرامي، إلى جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال، كما توجد تصنيفات أخرى مثل: جرائم عامة وجرائم سياسية.

ب-التصنيف البيولوجي:

يقسم المجرمون إلى عدة أنواع منها حسب حالتهم البيولوجية :

-المجرم بالفطرة: وهو المجرم الذي يرث عن عائلته مجموعة من الصفات والخصائص الجسمية والعقلية تؤدي إلى ارتكابه الجريمة.

-المجرم المريض: وهو من يرتكب الجريمة نتيجة معاناته من بعض الأمراض الجسمية (عاهات) أو اضطرابات نفسية أو عقلية (الصرع والهستيريا).

-أشباه المجرمين: وهم غير المؤهلين لان يتصرفوا تصرفا طبيعيا في بعض المواقف التي يتعرضون لها ممّا يدفعهم إلى الإجرام.

ج-التصنيف النفسي: يأخذ هذا النوع من التصنيفات بعض الاعتبارات منها الاضطرابات النفسية والعقلية التي يمكن أن يعاني منها المجرم، إضافة إلى صراعاته النفسية، ويمكن تمييز الأنواع التالية:

-المجرم العرضي: وهو من يقترف جريمته دون قصد، كالسائق الطائش و الصياد غير الحذر.

-المجرم الموقفي: وهو مجرم يرتكب جريمته نتيجة موقف معين ومثال ذلك من يسرق لسد رمقه.

-المجرم غير المسؤول: وهو الشخص الذي لا تتوفر فيه المسؤولية الجنائية كالمجنون و الطفل الصغير.

-المجرم العصبي: وهو الشخص الذي يرتكب جريمته نتيجة مشكلة واجهته أراد حلها بعصبية قصد التغلب عليها.

د-التصنيف الاجتماعي:ويشمل خذا النوع من التصنيف:

-المجرم العادي:يضم هذا النوع المجرمين الذين يكسبون معيشتهم من خلال ارتكابهم لجرائم تقليدية ضد ممتلكات الآخرين.

-المجرم المحترف: وهو مجرم يستخدم وسائل خاصة تمكنه من تنفيذ جرائمه بمهارة و فنيات عالية.

-المجرم المنظم: ينشط هذا النوع من المجرمين في إطار جماعة منظمة، حيث يكون أساس تنظيمها ترتيب الزعامة و الإدارة.

ثانيا/خصائص الإجرام:هناك خصائص يجب توافرها للحكم على السلوك واعتباره إجرامي منها:

-الضرر: السلوك الإجرامي يؤدي إلى إحداث ضرر بالمصالح الفردية أو الجماعية أو بكليهما.

-التجريم: لابد أن يكون هذا السلوك مجرما قانونا

-الإكراه: لابد من وجود سلوك يؤدي إلى وقوع ضرر سواء كان سلبيا او إيجابيا ، عمديا أو غير عمدي.

-توافر القصد الجنائي: لابد من أن يتوفر في السلوك الإجرامي الوعي التام من قبل الجاني حتى يكون مسؤولا عنه، وهذا السلوك يختلف عن السلوك الذي يرتكبه الشخص تحت الإكراه أو يرتكبه الطفل الصغير.

-التوافق بين التصرف و القصد الجنائي: مثال ذلك الشرطي الذي يدخل منزلا لأجل القبض على شخص ما، ثم يرتكب جريمة أثناء تواجده في هذا المنزل، فالتصرف و القصد الجنائي لم يرتقيا معا.

-توافر العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة: أي وجود رابطة سببية بين الفعل الصادرعن الجاني والنتيجة التي يسأل عنها.

-النص على عقوبة: أي أن يكون الفعل مجرما بموجب نص قانوني.

المحاضرة رقم 5 :تاريخ علم النفس الجنائي(دراسات على الشهادة كدليل للإثبات)

إن معرفة تاريخ علم النفس الجنائي، هو ربط حاضر هذا العلم بماضيه، وهذا الفرع من علم النفس لا يختلف في اهتماماته كاهتمامات فروع علم النفس الأخرى، حيث يهتم هو الآخر أيضا بالفرد وسلوكه لكن في صورته السلبية أكثر ،ولا يمكن سلخ هذا التخصص عن بحوث الفروع الأخرى من علم النفس ، كون الفرد كلّ لا يتجزأ في بيئته وعلاقته مع الآخرين.

فدراستنا لتاريخ علم النفس الجنائي مرتبط بدراسة تاريخ علم النفس بوجه عام، ويعد العالم **كاتل** هو أول الباحثين في علم النفس الاجتماعي الذي اهتم بدراسة وتقييم الشهادة من الناحية السيكولوجية، وذلك كان سنة 1893.

وفي عصر **كاتل** وهو فجر علم النفس التجريبي، كان علماء النفس في أوربا خاصة ألمانيا، على قناعة بالأثر الذي لا يمكن إنكاره للإيحاء على عمليات الإحساس والإدراك في المجالات اليومية المختلفة، ومنها مجال الشهادة الجنائية، حيث رأى **كاتل** في حينه أن المحامي عديم الضمير، يمكن أن يوجه إلى الشاهد العدل الصادق حسن النية، العديد من الأسئلة الخبيثة بحيث تشكك في شهادته وتجعلها تبدو قاصرة أو متناقضة، ولعلّ القضاة يعرفون أكثر من غيرهم، أمثال هذه الأمور، كما بين إلى أن هناك عوامل أخرى يمكن أن تؤثر على كفاءة الشهادة، رغم حسن نية الشاهد ورغبته في أن يعطي شهادة دقيقة موثوق بها مع تعرضه للنسيان"

وتعد هذه التجربة أولى بدايات البحث في ميدان علم النفس الجنائي، حيث اهتمت هذه الأخيرة بدراسة العوامل النفسية التي تؤثر على كفاءة الشهادة القضائية، ومن الطريف أن نذكر أن هذه التجربة، أجريت على عينات أخرى من الطلاب في الجامعات الأمريكية وكانت نتائجها مشابهة إلى حد كبير إلى نتائج تجربة **كاتل**

في أوربا قام **ألفرد بينيه " Binet "** عام 1900 بإجراء دراسات عن كفاءة الشهادة القضائية، ونشر عام 1905 كتيبا بعنوان دراسات في علم النفس القضائي، وقد أجرى العالم **شترن " Stern "** عام 1901 تجربة رائدة في علم النفس الجنائي، حضرها طلاب جامعة برلين، الذين يدرسون القانون، وكانت التجربة عبارة عن معركة بين اثنين من الطلاب بسبب خلاف حول إحدى القضايا، بحيث أن أحدهما سحب مسدسه في مواجه الآخر، وهنا تدخل Stern وأنهى المشاجرة، حيث كانت المشاجرة تمثيلية مرتبة سلفا، بين الطالبين المشاركين فيها، بإيعاز من Stern .وبعد إنهاء المشاجرة طلب Stern من الطلبة المشاهدين، الذين يدرسون القانون ويعرفون العوامل المؤدية إلى تحريف الشهادة، فإن أحدا من الطلاب لم تكن شهادته دقيقة تماما، بل حفلت جميع الشهادات بالأخطاء، ما بين 4 أخطاء إلى 12 خطأ لكل طالب.

وقد كانت الواقعة الرئيسية في هذه التجربة، هي سحب أحد المتشاجرين، لمسدسه، التي كانت مجالا للعديد من أخطاء الشهادة حيث بلغت الإثارة ذروتها عند سحبه، وقد

توصل Stern إلى أن الانفعالات الشديدة تؤدي إلى تدني كفاءة عملية الاسترجاع أو التذكر، بمعنى أن أخطاء التذكر والاسترجاع إذا كانت عملية المشاهدة لواقعة ما مشحونة بشحنة انفعالية قوية، وقد استمر اهتمام Stern بموضوع الجوانب النفسية للشهادة القضائية، وهذه الدورية العلمية توسعت فيما بعد، وقد ناقشت هذه الدورية موضوعات هامة، في هذا المجال، كدور الأسئلة الإيحائية، من المحقق في تحريف الشهادة، والعوامل المؤدية إلى الانحياز في الشهادة القضائية، مثل الاتجاهات والأفكار المسبقة، وموضوعات أخرى مثل الشهادة الجنائية للمسنين، وأثر تقادم العهد بالواقعة على دقة الشهادة الجنائية، بحيث يمكن القول أن علم النفس الجنائي بدأ بدراسة الشهادة الجنائية، وتوسعت أبحاثه في سنة 1908 لتشمل موضوعات عديدة في علم النفس التطبيقي.

ومن مظاهر الاهتمام بعلم النفس الجنائي، هو الاستفادة من خبراء علم النفس في تقييم الشهادة القضائية، ومن القضايا الشهيرة التي عرفت في هذا المجال الاهتمام بوقائع الجريمة التي وقعت عام 1896 في ألمانيا أين اتهم فيها رجل بقتل ثلاثة نساء، وقد قام بدراسة هذه القضية عالم علم النفس **نوتزينج " Notzing "** حيث صاحب تحقيق هذا العالم في القضية ضجة إعلامية كبيرة

وقد ارتآى **"نوتزينج" Notsing** أن هذه الضجة الإعلامية أثرت على شهادة الشهود بحيث أصبح الشهود بسبب الضجيج الإعلامي لا يميزون بين الوقائع التي كانوا شهودا عليها، وبين الوقائع التي تداولتها الصحف وما حفلت به من مبالغات وإثارة، أي أن الشهود أصبحوا يخلطون بين ما شاهدوا بأنفسهم وبين ما تروجه الصحف من معلومات عن الحادث، بحيث يتأكد تأثير الإيحاء على تذكر الواقعة الجنائية وعلى شهادة الجنائي.

كما أن **منستربرج Munsterberg**، وهو عالم أمريكي الجنسية ألماني الأصل اهتم هذا الأخير بتطبيقات علم النفس في مجالات الحياة اليومية، وعلى رأسها المجال الجنائي والمجال الصناعي، حيث يعد الأب الروحي لعلم النفس التطبيقي. لقد أصدر منستربرج كتابا بعنوان "على منصة الشهادة" حيث أشار فيه إلى مشاهداته وملاحظاته التي استخلصها لما يقع أثناء المحاكمة من مداخلات، وأكد في هذا الكتاب على أن علماء النفس بمعلوماتهم وخبراتهم عن موضوعات هامة مثل الإدراك والتذكر يستطيعون جيدا فهم الجوانب النفسية في الشهادة القضائية، ومع ذلك فقد أشار في نفس الكتاب إلى الانحيازيات والانفعالات والدوافع فيها بقدر من النقص والتناقض، غير هذا الكتاب لم يلق قبولا من الجهات القضائية رغم شعبيته في ذلك الوقت وربما يرجع ذلك إلى أن علم النفس لم تكن له قاعدة معلوماتية قوية بحيث يلق قبولا لدى رجالات القضاء.

وفي عام 1914 نشر" Munsterberg " مقالة تحت عنوان الجوانب النفسية عند المحلفين ،وكانت هذه الدراسة نتيجة بحوث أجريت على الطلاب والطالبات في

جامعتي هارفرد وراد كليف، ومن الطريف أن نذكر أنه في هذه الدراسة أكد على ضرورة استبعاد النساء من هيئات المحلفين وذلك على أساس أن الطالبات أقل كفاءة في دقة الأحكام واتخاذ القرارات من الطلاب.

فرغم بعض التحفظات التي أثيرت حول Munsterberg بسبب القطيعة التي تسبب في إثارتها بين القانون وعلم النفس وذلك ربما لرفض أعضاء الهيئة القضائية ما اعتبروه منه تدخلا في عملهم إلا أن انجازاته تعد جزءا لا يتجزأ من تاريخ علم النفس الجنائي.

محاضرة 6: دور علماء النفس الجنائيين في النظام القانوني

في الحقيقة لا يعمل علماء النفس الجنائيون دائمًا كمحللين. إذ يعمل البعض مع المجرمين الذين تم القبض عليهم بالفعل، ويحددون دوافع جرائمهم واحتمال قيامهم بالإجرام مرة أخرى إذا تم إطلاق سراحهم مرة أخرى في المجتمع. ويعمل آخرون مع محامي الادعاء أو الدفاع، ويصفون تصرفات المجرم للمساعدة في سجن الشخص أو تبرئة ساحته. كما يعمل بعض علماء النفس الجنائي كشهود، ويقدمون شهادات الخبراء في مجموعة متنوعة من القضايا الجنائية. في الحالات البارزة، قد يتم الاستعانة بأخصائيي علم النفس الجنائي لتحديد كيفية تأثير تصرفات المجرم العنيف على المجتمع ككل في المنطقة التي تحدث فيها الجرائم.

الخصائص التي يتميز بها علماء النفس الجنائيون

لأداء المهام والواجبات سالفة الذكر ، يحتاج علماء النفس الجنائي إلى مجموعة من المهارات المتخصصة للغاية وقاعدة متنوعة من المعرفة، بما في ذلك:

- فهم شامل للمبادئ النفسية؛
- فهم نظام العدالة الجنائية؛
- القدرة على العمل مع الضبطية القضائية والمحامين والمجرمين؛
- فهم العملية القانونية، وكذلك ما يشكل حجة قانونية سليمة ومقنعة؛
- تكوين قوي، حيث من المرجح أن يشهد الطبيب النفسي مشاهد جرائم مروعة؛
- القدرة على تقييم الأدلة التجريبية واستخلاص استنتاجات ذات معنى حول الحالة العقلية والعاطفية للمجرم؛
- القدرة على العمل مع المجرمين بطريقة هادئة ورحيمة وغير قضائية؛
- مهارات كتابية ولفظية ممتازة؛
- شعور قوي بالمنطق والأخلاق؛

كما لا يعمل جميع علماء النفس الجنائيين مع جرائم العنف أو حتى مع المجرمين، فقد يستخدم البعض أفكارهم لتقديم آراء حول قضايا الحضانة، على سبيل المثال. ومع ذلك، فإن تركيزهم في معظمهم ينصب على الجريمة، كما يوحي العنوان.

دور علم النفس في النظام القانوني.

مهام ووظائف علماء النفس الجنائيين

دور علماء النفس الجنائيين في النظام القانوني مهم. في حين أنهم يقدمون مجموعة متنوعة من الخدمات، فإن واجبات الطبيب النفسي عادة ما تندرج ضمن واحدة من أربع فئات:

مرضي Clinical

إذا تم القبض على شخص بالفعل، فقد يقدم الطبيب النفسي الجنائي تقييمًا سريريًا للحالة العقلية للمجرم، وقدرته على المثول أمام المحكمة، وما إذا كان الشخص يعاني من مرض عقلي، وما إذا كان قادرًا على فهم الإجراءات. ويمكن أن يستخدم عالم النفس مجموعة متنوعة من الاختبارات والأدوات وتقنيات إجراء المقابلات لبناء هذه التقييمات.

تجريبيExperimental

قد يقوم عالم النفس السريري بإجراء تجارب بسيطة لتحديد ما إذا كان المشتبه به قادرًا على ارتكاب الجريمة المتهم بها. على سبيل المثال، قد يقوم الطبيب النفسي بإجراء اختبارات لتحديد ما إذا كان بإمكان الشاهد رؤية أو سماع جريمة تحدث كما يزعم في أقواله.

اكتواريActuarial

عند تطبيقها على مجموعات كبيرة، يمكن للإحصاءات تقديم أدلة موثوقة. غالبًا ما يقوم علماء النفس الجنائيون بإجراء الأبحاث ويستخدمون الأدلة الإحصائية الناتجة لإبلاغ القضية عن طريق تقدير احتمالية وقوع حدث معين أو تقديم توصيات بشأن ما إذا كان من المحتمل أن يكرر المجرم الجريمة، وهو ما يسمى العودة إلى الإجرام أو العود.

استشاريةAdvisory

عندما يكون موظفو القانون والفرق القانونية غير متأكدين من كيفية المضي قدمًا في قضية ما، فقد يطلبون أن يعمل إلى جانبهم طبيب نفساني جنائي بصفة استشارية كمستشار. يمكن أن يساعد الطبيب النفسي في تحديد من ستتم مقابلته، وكيف ومتى تتم مقابلة الأشخاص، أو كيفية تشجيع الشخص الذي يتردد في التحدث، مثل الضحية.كما يمكنهم أيضًا التنبؤ بكيفية تصرف المشتبه به أثناء القضية وتقديم المشورة بشأن أفضل علاج للشخص.

في أي منصب، من المرجح أن يقضي علماء النفس الجنائيون بعضًا من وقتهم على الأقل في تصنيف المجرمين. يعد هذا المجال المتنامي من التحليل الاستقصائي مفيدًا لحل القضايا بنجاح والقبض على المجرمين. وعليه، يجب أن يكون لدى عالم

النفس فهم شامل لنفسية الإنسان وسلوكه وعملياته العقلية. حيث يتولى الطبيب النفسي الإجابة على أسئلة محددة، بما في ذلك:

ما الهدف من وراء ارتكاب الجريمة؟

هل يفهم الجاني التهم الموجهة إليه؟

هل هو مؤهل للمحاكمة؟

هل كان الجاني بكامل قواه العقلية وقت ارتكاب الجريمة؟

ما مقدار التخطيط والتدبر الذي تم إنفاقه في ارتكاب الجريمة؟

ما هي أنواع العواطف التي كان الجاني يشعر بها قبل وأثناء وبعد ارتكاب الجريمة؟

هل من المحتمل أن يرتكب الجاني نفس الجريمة مرة أخرى؟

هل المجرم لا يزال طليقا، وإذا كان الأمر كذلك، كيف يمكن التعرف على الجاني؟

هل يستطيع المجرم المساعدة في لعب دورا في الجهد المبذول لمنع الجريمة؟

ما هو مستوى مسؤولية المجرم عن الجريمة؟

هل يمكن علاج المجرم؟

ويستخدم عالم النفس الجنائي مجموعة من الاختبارات للمساعدة في الإجابة على هذه الأسئلة، ويتحدث إلى الأشخاص الموجودين في حياة المجرمين والقريبين منهم ،وكذلك إلى المجرمين أنفسهم، ويعتمد على إحصائيات تتعلق بجرائم مماثلة، وينسج كل الأدلة معًا لإنشاء أوصاف مستنيرة للمجرمين.